**https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq**

اثر التلوث البيئي على عناصر النظام العام(دراسة مقارنة)

د.حوراء حيدر الطائي

 **كلية القانون - جامعة ذي قار**

**lawp1e209@utq.edu**

**مستخلص البحث:**

 يعكس الاتجاه نحو حماية البيئة مدى التطور والتغير الذي لحق المجتمعات على المستويين الدولي والمحلي ، إذْ أضحى من الضروري الاهتمام بسلامة البيئة وتحقيق التوازن البيئي حفاظاً على الحياة البشرية ،لاسيما بعد أن غدا حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية من الحقوق الأساسية المعترف بها، لما له من علاقة وثيقة ومباشرة بعناصر النظام العام ، فكلما زاد التلوث البيئي ، كلما كان النظام العام مهددا بعدم الاستقرار في جميع عناصره ، والعكس صحيح ، كلما توفرت بيئة نظيفة وسلمية كلما كان النظام العام اكثر استقرارا وامنا.

**المقدمة:**

 **اولا- موضوع البحث:** يتجلى موضوع البحث في بيان اثر التلوث البيئي على عناصر النظام العام التقليدية وغير التقليدية ايجابا وسلبا اذ إن الإنسان عمل على استخدام موارد الطبيعة استخداماً جائراً دون أدنى اعتبار لحدود هذه الموارد بغية توفير وسائل راحته ،ولذلك يعاني اليوم نتيجة تصرفاته واعتداءاته المتزايدة على البيئة ،فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية أو الحفاظ على توازنها وبات مستقبل الحياة على الأرض مهدداً ، فكلما ازداد التقدم العلمي ازدادت مشكلات التلوث ،لذا أصبحت قضية اثر التلوث على النظام العام تُمثّل أقصى تحديات الإنسان ، وإزاء هذه المخاطر فرض الموضوع نفسه بقوة مما حتم على الدول البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من خلال توفير حماية قانونية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها.

 **ثانيا اهمية البحث:** تكمن أهمية موضوع البحث في انه يركز على محورين لا يخلو احدهما من الأهمية هما التلوث البيئي الذي يعد من المواضيع المعروفة بأهميتها وحيوتها وحداثتها لأنه يهدد الحياة بمخلف جوانبها الأمر الذي استلزم ضرورة الحد منه. والاخر هو عناصر النظام العام التي تعد من المواضيع الاساسية في القانون الاداري والتي لها اتصال مباشر بالتلوث البيئي سلبا وايجابا.

 **ثالثا -مشكلة البحث:** مما لا ريب فيه أنّ موضوع التلوث لا يخلو من مشكلة لاسيما ونحن بصدد اثره على عناصر النظام العام التي باتت واضحا وخطرا في ظل توسع نطاق التلوث البيئي وتعدد أنواعه ، الذي يهدد الحياة على الأرض في حاضرها ومستقبلها ، وقلة الوسائل والإمكانيات اللازمة لمواجهته والحد منه وضعف المواجهة التشريعية له كل ذلك اخل باستقرار عناصر النظام العام .

 **رابعا -منهجية البحث:** سيتم تناول موضوع البحث على وفق أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص القانونية واتجاهات الفقه ، مع التأكيد على أننا سنسلط الضوء بشكل خاص على التشريع العراقي الذي هو دراسة محل المقارنة ، فضلاً عن التشريع الفرنسي والتشريع المصري لأنهما من اكثر التشريعات اهتماما بحماية البيئة كما انهما مثالاً يُقتدى به في هذا المجال.

 **خامسا -خطة البحث:** تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة عمادها تقسيم البحث إلى مبحثين هما المبحث الاول الذي سيتضمن مفهوم التلوث البيئي اما الثاني فسيكون حولالتلوث البيئي وعناصر النظام العام ثم ننتهي بخاتمة نعرض فيها أهم استنتاجات واقتراحات الدراسة**.**

**المبحث الأول**

**مفهوم التلوث البيئي**

 للبحث في أي موضوع بعمومياته وجزئياته، ينبغي أولاً أن نُبيَّن مفهومه، اذ إن أي دراسة قانونية تقتضي اولا البحث في مفهومه، وأن وضع مفهوم محدد وواضح لمصطلح التلوث البيئي، ليس بالأمر اليسير نظراً لتعدد المفاهيم الواردة بشأنه، لارتباطه بمجالات المعرفة المتعددة، ولبيان مفهوم كل منهما سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنبين في الاول معنى التلوث اما الثاني فسيكون معنى البيئة .

**المطلب الأول**

**معنى التلوث**

 ما تعاني منه جميع الدول اليوم من مشكلات بيئية فرضت واجب التصدي لهذه المشاكل للوقاية منها قبل وقوعها، لوضع مفهوم محدد للتلوث سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين.

**الفرع الاول**

**المعنى اللغوي للتلوث**

 التلوث كلمة ذات معنى واسع تدل على معاني لغوية عديدة بحسب ما جاء في معاجم اللغة المختلفة ،فالأصل اللغوي لكلمة التلوث (لوث) ويأتي بمعنى ( كلُ ما خَلطتهُ ومَرَستهُ: فقد لُثَتهُ وَلَوثتَهُ ،كما تلُوثُ الطينَ بالتبنِ والجِصَ بالرملِ. ولوثَ ثيابهُ بالطين ،أي لطًخَها .ولوثَ الماءَ: كدرهُ)([[1]](#endnote-1))، وجاء في موضع آخر بالمعنى ذاته(لوث) ثيابهُ بالطينِ (تلويثاً):لطَخَها .و(لوَثَ) الماء أيضاً كدرهُ ([[2]](#endnote-2)).ويعني أيضاً( التلويثَ ،التلطيخَ والخلط والمرس .لوثَ الشيء بالشيء: خلطهُ به ومَرسهُ، المَرَس: كاللَّوَث)([[3]](#endnote-3))**.** أما في **القرآن الكريم** ،فإنه لم يشتمل على لفظ التلوث بشكل صريح، وإنما وردت بعض المصطلحات الًّدالة عليه مع إن له فضل السبق في التنبؤ بمشكلات البيئة وما لحقها من تلوث- كما بينا ذلك فيما تقدم-. إلا أن هناك بعض الآيات الكريمة قد أشارت إلى لفظ الفساد ،والفساد من جهة المعنى اللغوي له يعني(فسدة. الفسادُ: نقيضُ الصلاحِ. والمفَسدَةُ خلافُ المصلحةِ. والاستفسادُ خلافُ الاستصلاحِ)([[4]](#endnote-4)). ومن هذه الآيات قوله تعالى)وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من **يفسد** فيها ويسفك الدماء ونحن نُسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)([[5]](#endnote-5))،والفساد كما ذكرنا يشمل كل ما يخل بالنظام الصالح في الأرض([[6]](#endnote-6)).ويرى بعضُهم إنّ لفظ **الفساد** أعم واشمل من لفظ **التلوث** وأدق منه لأنه يستوعب كل التغيرات التي يحدثها التلوث([[7]](#endnote-7))،فضلاً عن الأضرار الأخرى كان لفظ التلوث قاصراً على أن يشملها جميعها.

**وفي اللغة الفرنسية فإن التلوث (pollution)** يعني تدنيساً أو تلويثاً أو تنجيساً للهواء أو التربة أو مياه الأنهار بالملوثات الصناعية وكذلك تدنيس الكنيسة،والفعل يلوث أي يلطخ أو يوسخ ووسخ الشيء جعله غير سليم وعكره**،وفي اللغة الإنكليزية** استخدم لفظ **التلوث (** **(pollution**ففعل يلوث**pollute))** يعني جعل الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف والتلوث (**(pollution**اسم من فعل يلوث بمعنى الوسط الملوث([[8]](#endnote-8))**.** ويتضح مما تقدم بشأن المعنى اللغوي للتلوث، أن المعاني السابق ذكرها تكاد تتفق على معنى واحد للتلوث وهو اختلاط شيء بشيء آخر غريب عنه ما يؤدي إلى إفسادهِ أو تغيره.

**الفرع الثاني**

**المعنى الاصطلاحي للتلوث**

 **اولا: المعنى القانوني للتلوث :**

 على الرغم من صعوبة وضع تعريف محدد للتلوث إلا أن ذلك لم يمنع قوانين حماية البيئة من وضع تعريف للتلوث، فقد انبرت جل التشريعات البيئية نحو بيان المعنى القانوني له خلافاً - للأصل ألعام - لما يجري عليه العمل في مجال التشريع على ترك التعريفات وبصدد موقف التشريعات البيئية من تحديد معنى **التلوث** فقد اختلفت السياسة التشريعية بهذا الشأن فبالنبسة للمشرع الفرنسي لم يتضمن القانون تعريفا خاصا بالتلوث. اما قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل فقد عرف **تلوث البيئة** بأنه (كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية،أو الأضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي " البيولوجي")([[9]](#endnote-9)).وما يُلاحظُ على هذا التعريف إن المشرع المصري قد حرص على توسيع معنى التلوث بقوله (كل تغير...)،أي كل ما من شأنه أن يغير من خواص البيئة ويؤدي إلى الأضرار بالإنسان وبغيره.

 أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد عرف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 **تلوث البيئة** بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها)([[10]](#endnote-10)). يبدو من هذا النص أن المشرع العراقي حرص على أن يكون التلوث بسبب احد الملوثات المؤثرة بالبيئة و**ملوثات البيئة** حسب ما نص عليها قانون حماية وتحسين البيئة هي (أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء ،أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة)([[11]](#endnote-11)) وتبعاً لذلك يمكننا القول بأن المشرع العراقي لم يكن موفقاً بتقييده معنى التلوث بالملوثات المؤثرة في البيئة وكان حرياً به أن يوسع من معناه على غرار نص المشرع المصري بأنه(كل تغير)،انسجاماً مع طبيعة التلوث ذاته – كما سبق أن بيَّنا- بأنه مفهوم مرن ومتطور، ولا شك في أن هذا اتجاه يُعاب عليه المشرع العراقي. نستطيع أن نخلص من هذه التعريفات القانونية أنها تتفق في المعنى العام للتلوث وان وجدت بعض الاختلافات إلا أنها ليست جوهرية فقد تذكر بصراحة أن الإنسان هو المتسبب بالتلوث بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،وقد تذكر الجهات التي يلحقها الضرر الناجم عن التلوث.

**ثانيا:المعنى الفقهي للتلوث:**

 إذا كان الفقه قد اختلف بشأن وضع تعريف محدد للبيئة فإن الأمر لم يختلف بشأن معنى التلوث، وما قيل في شأن التلوث من انه متاهة كبيرة القنوات متنوعة المسالك، لم يمنع بعض الفقه من الاضطلاع بمهمة وضع تعريف يحدد ماهية التلوث ([[12]](#endnote-12)). لا نكاد نجدُ معنىً عاماً متفقاً عليه بين الفقهاء بشأن التلوث إلا بصورة نادرة. إذْ وجدت للتلوث تعريفات عديدة ، فيرى بعض الفقه أن **التلوث** سببه الإنسان وعرفه بأنه(حدوث خلل في البيئة نتيجة تدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما ينتج عنه إلحاق أذى بالبيئة وما تحتويه من مكونات)([[13]](#endnote-13))، وذهب بعضُهم إلى القول :أن التلوث يتحقق بفعل الإنسان نتيجة تعمده أو إهماله وعرفه بأنه (كل تغيير متعمد أو غير متعمد يحدثه الإنسان في البيئة ويكون ناتجاً عن مخلفاته وعجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث، أو هو كل تغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي، ويحدث هذا التلوث بفعل الإنسان ويترتب عليه أضراراً تسبب إخلال بالتوازن البيئي)([[14]](#endnote-14)). ويذهب

 بعض الفقه إلى أنّ الأشخاص المعنوية يمكن أن تكون سبباً للتلوث إذْ عرف ا**لتلوث** بأنه (كل ما ينجم عن الشخص الطبيعي أو المعنوي مباشرة أو بطريق غير مباشرة من نشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر في أي عنصر من عناصر البيئة في الحال أو في الاستقبال إذا أدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي)([[15]](#endnote-15)).

 وذهب اتجاه أخر إلى التركيز على المادة الملوثة وما تحدثه من أضرار **فالتلوث** هو (وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شانه الأضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته) ([[16]](#endnote-16))،ولكن يرى بعض الفقه أن التعريف الحديث للتلوث أوسع من ذلك كثيرا فهو يشمل) كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان ، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل: الهواء ، والتربة ، والبحيرات ، والبحار)([[17]](#endnote-17)).ويتضح لنا مما سبق ذكره من تعريفات بشأن **التلوث** بأنه لا يوجد تعريفٌ ثابتٌ ومتفقٌ عليه للتلوث. ونتفق مع من يرى ضرورة أن يكون تعريف **التلوث** مرناً ومتطوراً ليستوعب ما قد يستجد من عوامل ملوثة نتيجة التطور أو نتيجة الأبحاث والدراسات([[18]](#endnote-18))،والملاحظ على جل هذه التعريفات أنها ترجع التلوث لإرادة الإنسان المباشرة أو غير المباشرة من دون الاعتداد بالكوارث الطبيعية(كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف والأعاصير والإمطار وغيرها) وكلها يمكن أن تكون من أسباب التلوث المدمر للبيئة وفي ضوء ذلك يمكن القول: بـأن **التلوث** هو كل تغيير غير مرغوب فيه يحدث بالمحيط البيئي بمختلف عناصره أي كان مصدره على نحو يؤدي إلى الأضرار بالإنسان والكائنات الحية.وإن مجمل هذه التعريفات القانونية والفقهية، تكاد تتفق على احتواء تعريف التلوث على ثلاثة عناصر أساسية تعد لازمة وضرورية لتحققه وهي :-

1. حدوث تغيير في البيئة بمختلف عناصرها.
2. حدوث التغيير بفعل شخص قانوني (طبيعي) وهو الإنسان أو(معنوي) كالهيآت والشركات وغيرها التي تمارس نشاطها عن طريق الإنسان الذي يملك إرادة إحداث التلوث سواء كان ذلك بطريقة مباشرة ام غير مباشرة ،ومرد ذلك أن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ومن ثمّ لا يسلم إلا بالتلوث الناشئ عن أفعاله([[19]](#endnote-19)).إلا إننا يمكننا القول بأن التلوث الذي يحدث بفعل الطبيعة يدخل ضمناً في التعريف القانوني للتلوث الذي يحدث بفعل الإنسان وذلك لأن الإنسان هو المتسبب الأول في الإخلال بالتوازن البيئي الذي تحدث بسببه الكوارث الطبيعية .
3. أن يتسبب هذا التغيير في الأضرار بالبيئة أو احتمال الأضرار بها، وبخلافه لا يكون هذا التغيير محل اهتمام به مالم يكن على درجة من الخطورة([[20]](#endnote-20))، تؤدي إلى الأضرار بمختلف مكونات البيئة.

**المطلب الثاني**

**معنى البيئة**

 تعددت وتنوعت التعريفات الواردة بشاْن مصطلح البيئةلارتباطها بمجالات المعرفة المتعددة، ولبيان معنى البيئة سنقتصر على بيان المعنى المتعلق بالدراسة لذا سنقسم هذا المطلب على الفرعين الآتيين.

**الفرع الاول**

**المعنى اللغوي للبيئة**

ان الأصل اللغوي لكلمة **البيئة** في اللغة العربية مشتق من الجذر (بوأ)،وتبوأ منزلا،و(بوأ) له منزلا أي هيأه له ومكن له فيه ([[21]](#endnote-21)). وقد جاء في معجم لسان العرب أن أصل اشتقاق كلمة **البيئة** هو(بوأ) باءَ الشيء يبوءُ بوءاً، وأباءهُ منزلاً بَوًأهُ إياهُ وبَوًأهُ له وبَوًأهُ فيه بمعنى هيأهُ له ومكن لهُ فيه ،والاسم البيئة([[22]](#endnote-22)). وفي معنى آخر بوأهُ منزلاً ،فيه أنزلهُ،كأباءهُ،والاسم البيئة بالكسر،والدمغ نحوه:قابله، والمكان حله وأقام كأباءه

 به وتبوأ.والمباءة :المنزل .كالبيئة والباءة([[23]](#endnote-23)).**أما في القرآن والسنة**، فلم يرد في أي منهما مصطلح البيئة على وفق الشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر([[24]](#endnote-24))، بل وردت بعض اشتقاقات **البيئة** في عدة سور وأحاديث ([[25]](#endnote-25))، منها ما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى (واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و**بوأكم** في الأرض...)([[26]](#endnote-26))،وقوله تعالى (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض **يتبوأ** منها حيث يشاء...) ([[27]](#endnote-27))،وفي الحديث الشريف جاء في قول الرسول (ص)( من كذب عليَّ متعمداً **فليتبوأ** مقعده من النار)،أي ينزله منزله من النار، وفي حديث آخر قوله(ص) (من استطاع منكم **الباءة** فليتزوج)،ومعنى **الباءة** هنا النكاح والتزويج والأصل في **الباءة**: المنزل، ثم قيل العقد التزويج الباءة، لان من تزوج امرأة بوأها منزلا([[28]](#endnote-28)).

**أما بالنسبة للغة الفرنسية(France)** ، فإن مصطلح البيئة**(l'environnement)** بحسب المعنى الذي جاء به المجلس الدولي للغة الفرنسية، هي (مجموعة العوامل المادية والكيمياوية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالياً أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني)([[29]](#endnote-29)). وعليه فإنه يتضح لنا جلياً من خلال العرض السابق للمعنى اللغوي لمصطلح البيئة ،أن معنى البيئة لغةً يكاد يكون محل اتفاق أكثر المعاجم واللغات المختلفة فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع هي (المنزل،المكان،المسكن،محل الإقامة).

**الفرع الثاني**

**المعنى الاصطلاحي للبيئة**

**اولا: المعنى القانوني للبيئة:** الصعوبات التي تكتنف وضع مفهوم محدد للبيئة - لتعدد مجالات استخدامها - إلا أن ذلك لم يحًل دون وضع معنىً قانوني لها لتحديد موضوع الحماية القانونية ونطاقها، إذْ يسعى القانون البيئي إلى بسطها. ونظراً لما يتمتع به القانون من سمة التطور لذا كان طبيعياً أن يواكب رجال القانون بدراستهم الأفكار الحديثة المطروحة في الساحة الدولية([[30]](#endnote-30))، إذ لا يجوز أن يكون القانون بمعزل عن الظواهر العلمية بل واجبه يفرض عليه أن يواكب هذه الظواهر وان يشملها بالحماية القانونية اللازمة، ولما كانت البيئة والأخطار المحدقة بها وبحياة الإنسان من أهم هذه الظواهر كان لزاماً على القانون في معرض تدخله في حماية البيئة أن يتصدى لمفهوم البيئة من الناحية القانونية([[31]](#endnote-31)).اتجه المشرعون في محاولتهم لتعريف البيئة إلى اتجاهين: الأول: ضَيّق من عناصر البيئة وقصرها على العناصر الطبيعية. والثاني: وسعَ من نطاق عناصرها وجعلها شاملةً للعناصر الطبيعية فضلاً عن العناصر الإنسانية ومن جانب آخر اتجهت بعض الدول إلى تبني الاتجاه المُضَاد وهو المفهوم الواسع للبيئة الذي يضم العناصر الطبيعية بالإضافة للعناصر الإنسانية من هذه القوانين قانون حماية الطبيعة الفرنسي إذْ نص على أن مصطلح **البيئة** يعبر عن (حماية الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية ، والحفاظ على الحيوانات والنباتات والحفاظ على التوازن البيولوجي ، وحماية الموارد الطبيعية ضد كل أسباب التدهور التي تهدد المصلحة العامة)([[32]](#endnote-32)).وفي الاتجاه ذاته جاء تقنين البيئة الفرنسي رقم 914 لسنة200 المعدل،**فالبيئة** هي (الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع والتوازن البيولوجي يعد كل هذا جزءاً من التراث المشترك للأمة)([[33]](#endnote-33)) ومن التشريعات الأخرى التي أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة المصري قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل ، الذي عرف **البيئة** بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت)([[34]](#endnote-34)).فالبيئة حسب تعريف المشرع المصري بيئة طبيعية وصناعية. أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة

 العراقي رقم (27) لسنة 2009فنجده قد عرف **البيئة** بأنها (المحيط بجميع عناصره التي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)([[35]](#endnote-35)).

 ويبدو من هذا التعريف أن المشرع العراقي قد اخذ بالاتجاه الموسع لمفهوم البيئة، بجمعه بين البيئة الطبيعية (المحيط بجميع عناصره)، والبيئة التي صنعها الإنسان بنشاطاته والتي عبر عنها (والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان)،وعلى الرغم من تبنَّ المشرع العراقي المفهوم الواسع للبيئة،إلا انه كان يجدر به ذكر ما يقيمه الإنسان من منشآت بشكل صريح كما فعل المشرع المصري ، ولكن ذلك لا يقلل من شأن شمولية ذلك المفهوم للبيئة. ويمكن القول بناءً على استقراء التعريفات السابقة أن التشريعات التي جاءت بهذه التعريفات حرصت على تبنَيّ المفهوم الواسع للبيئة الذي يشتمل على العناصر الطبيعية والصناعية معاً. ونخلص مما سبق ذكره بشأن اختلاف التشريعات البيئية بين الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ومفهومها الضَّيق إلى أن البيئة محل الحماية القانونية هي تلك التي تشتمل على العنصر الطبيعي (البيئة الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى) ، والعنصر الصناعي (المنشآت الصناعية الأخرى التي يقيمها الإنسان) لأن هذا المعنى يوسع من نطاق الحماية القانونية اللازمة للبيئة. أما المفهوم الضيق فلا يمكن أن يكون محلاً للحماية القانونية لأنه مفهوم غير شامل لما ينبغي له أنْ يندرج تحته ،ومانعاً من دخول غيره فيه لأنه قصر معنى البيئة على العنصر الطبيعي فقط وهو بذلك عاجز عن إدرك التطور الحديث لمعنى البيئة .فالحقيقة التي لا خلاف بشأنها هي أن مصطلح البيئة مصطلح واسع لدرجة انه لا يمكن أن نحدده في تعريف جامع مانع ،وكل ما يمكن للتشريعات البيئية أن تذكره في هذا الشأن هو أن للبيئة عنصرين طبيعي وصناعي وما تم ذكره كان على سبيل المثال لا الحصر.

 **ثانيا: المعنى الفقهي للبيئة:** أن وضع مفهوم محدد **للبيئة** من جانب الفقه القانوني لم يكن بالأمر اليسير، بل واجه صعوبات عديدة على الرغم مما يتبادر إلى الذهن من إنّ وضع مفهوم محدد للبيئة يبدو سهلاً وميسوراً وذلك لأن مفهوم البيئة من المفاهيم التي راجت حديثاً وشاع استعمالها ويمكن أن يفهمه كل فرد ،إلا انه في الحقيقة أن شيوع استخدام لفظ البيئة وارتباطه في كل فروع العلوم المختلفة يجعل من مفهومه ذا طابع فني وعلمي الأمر الذي يفرض على رجال القانون ضرورة المزج بين ما يملكونه من أفكار قانونية وبين الحقائق العلمية الخاصة بالبيئة وذلك ما دفع بعض الفقه للقول بأن مصطلح **البيئة** (لا يوجد احد لا يعرفه من ناحية ،ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة أعطاء تعريف محدد له)([[36]](#endnote-36)) اختلفت اراء الفقه في تحديد معنى **البيئة** وما تشتمل عليه من عناصر([[37]](#endnote-37))، اذ اتفقت بعضها في المضمون والعناصر واختلف بعضُها الآخر في الجزئيات إذْ أعطى بعض الفقه معنىً واسعاً **للبيئة** يشتمل على عنصرين الأول: يشمل كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات، والثاني: يتمثل بالبيئة الصناعية التي يساهم الإنسان في إنشائها بإدخال عناصر أخرى مثل الصناعات بأشكالها والتراث الثقافي الذي تركته الأجيال السابقة([[38]](#endnote-38)). و ذهب بعض الفقه إلى القول بأن: **البيئةَ** هي (المحيط أو الوسط) ، إذ عرف **البيئة** بأنها (المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته)([[39]](#endnote-39)).كما ذهب بعض الفقه نحو أعطاء البيئة مفهوماً أكثر اتساعاً بالقول إنَّ البيئة هي العالم بمعناه الموضوعي([[40]](#endnote-40)). وكذلك تبنى بعض الفقه الفرنسي المعنى الواسع **للبيئة** إذْ يرى أن **البيئة (** ليست فقط المحيط الخارجي من عناصر طبيعية وصناعية بل تشمل أيضاً التراث الثقافي والآثار، وغيرها من المكونات النادرة التي تعد تراثاً مشتركاً لكل البشر، وينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة)([[41]](#endnote-41)).ومن الجانب الآخر اتجه بعض الفقه إلى تبني المفهوم الضيق **للبيئة** ، الذي أقتصر في تعريفه

 **للبيئة** على العناصر الطبيعية فقط من دون إدخال العناصر الصناعية معها، وطبقاً لذلك عرفت **البيئة** بأنها (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إقرانه) ([[42]](#endnote-42)) .وذهب بعضهم نحو إبراز العناصر الطبيعية التي تتكون منها البيئة وعرفها بأنها ( نظام يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات وخلافه وأيضاً العناصر المائية من محيطات وبحيرات وانهار...علاوة على الظواهر الطبيعية من غابات وأشجار)([[43]](#endnote-43)). وبإزاء هذا الاختلاف والتباين في اتجاه الفقه بشأن تحديد معنى البيئة، نرى أن اتجاه بعض فقهاء القانون لتبني المفهوم الضيق لمعنى البيئة اتجاه ضعيف يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي للبيئة لأنه قصر معنى البيئة على العناصر الطبيعية - البيئة الطبيعية - ، لذا نذهب لترجيح الاتجاه الموسَّع في معنى البيئة الذي يعرف **البيئة؛** بأنها البيئة الطبيعية والصناعية ، لتوسيع نطاق الحماية القانونية اللازمة للبيئة لان البيئة وسط واحد يجمع في داخله العناصر الطبيعية والصناعية.

**المبحث الثاني**

**التلوث البيئي وعناصر النظام العام**

 ذكرنا فيما سبق أن كل عنصر من عناصر النظام العام يرتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصام عن حماية البيئة، وقد اختلفت أراء الفقهاء بشأن تعريف النظام العام وتعددت تبعاً لذلك التعريفات الواردة بشأنه، إلا انه يمكن القول بأن ما لا خلاف عليه هو عد النظام العام المحور العام الذي تدور حوله سلطات الضبط الإداري والحفاظ على عناصره من (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)،فالهدف الأساسي من إجراءات الضبط الإداري (النظام العام البيئي)([[44]](#endnote-44))، سواء كانت العناصر تقليدية أم غير تقليدية التي ظهرت بفضل التطورات الحديثة ولبيان ذلك بشكل جلي سنقسم هذا المبحث على مطلبين اذ سنبين في الاول التلوث البيئي والعناصر التقليدية للنظام العام ،اما المطلب الثاني فسنخصصه للتلوث البيئي والعناصر غير التقليدية للنظام العام.

**المطلب الأول**

 **التلوث البيئي والعناصر التقليدية للنظام العام**

 مما لا شك فيه أن تلوث البيئة يضر بالإنسان في أمنه وصحته وسكينته ، ومن ثمَّ فإن حماية البيئة يؤدي إلى استتباب هذه العناصر، وهذا ما سنقوم باستعراضه في كل عنصر من هذه العناصر على حدة في ثلاث فروع.

**الفرع الاول**

**التلوث البيئي والأمن العام**

يعد الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام، ويقصد به حماية أرواح المواطنين وأموالهم من كل اعتداء أو خطر سواء كان عاماً أي بفعل الإنسان كالقتل والسرقة وحوادث السيارات، ام بفعل نشاطاته التي تلحق أضراراً جسيمة بالأرواح والأموال كالإشعاعات النووية القاتلة الناتجة عن القنابل الذرية كما حدث ذلك في مدينتي(هيروشيما وناكازاكي في اليابان) نهاية الحرب العالمية الثانية،وحماية المواطنين من أخطار الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات والحرائق([[45]](#endnote-45)). ومن جانب آخر، يُعد الشرط الأول لسير الحياة الاجتماعية بشكل مناسب بدرء كل ما من شانه أن يهدد الأمن العام للدولة، ويكون ذلك بالوقاية من الأضرار سواء الناتجة عن الطبيعة كالكوارث الطبيعة، ام الناتجة عن فعل الإنسان كالقتل والسرقة وغيرها من الجرائم الأخرى([[46]](#endnote-46)).وعلى ذلك فإن حماية الأمن العام تَرتبط بعلاقة وثيقة مع التلوث البيئي. فالكوارث البيئية التي تحدث من وقت لآخر والتي يترتب عليها تلوث خطير

 للبيئة، مثل الفيضانات والانهيارات الأرضية الناجمة عن الزلازل كلها مخاطر طبيعية تخل بالأمن العام مما يقتضي من السلطات المختصة اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بدرئها([[47]](#endnote-47)). كما أن الكوارث البيئية المختلفة تجر معها أوضاعاً مأساوية تهدد أمن الإنسان وتؤدي إلى نزوح الكثيرين(اللاجئين البيئيين) للبحث عن ملجأ بيئي آمن([[48]](#endnote-48)). وفي السنوات الأخيرة شهد مدلول الأمن العام تطور ملحوظ تجلى بظهور ما يعرف اليوم بالأمن البيئي والذي يعني بيئة أكثر أمناً واقل تلوثاً، فالأمن البيئي جزء لا يتجزأ من الأمن الشامل وهو أمن الإنسان في نفسه ودينه وماله وعرضه وغذائه وأهله ووطنه إلى غير ذلك من الحقوق ، فشمولية الأمن تنتج من جوانب عديدة من جهة جوهره فهو شامل ولا يقبل التجزئة وهو نقيض الخوف بشكل عام وكذلك من جهة مكانه لامتداده على طول البلاد وعرضها ومن جهة زمانه، لكون حاجة الإنسان إليه حاجه دائمة في كل الأزمان([[49]](#endnote-49)). فمن دون الاستقرار البيئي لا يمكن للإنسان أن ينعم بالأمن الصحي أو الغذائي وتبدو العلاقة اكثر واضحا في مجال اعتماد الإنسان على الموارد الطبيعية للبيئة التي تعد مورداً مهماً للعيش فعندما تكون هذه الموارد مُهددة بالتلوث فإن أمن الإنسان يصبح مهدداً أيضاً([[50]](#endnote-50)).وأخيراً نجد أن مظهر التداخل والعلاقة يبدو بشكل واضح بين الحفاظ على الأمن العام والتلوث البيئي لا سيما بعد ظهور ما يعرف اليوم (بالإرهاب البيئي) الذي يهدد الأمن البيئي للدولة باتخاذه البيئة وسيله أو غاية يسعى لها أو كلاهما معاً، ومن أهم صور الإرهاب البيئي الإرهاب البيولوجي الذي يتمثل بتلوث الماء أو الهواء أو الغذاء من خلال بعض العوامل الكيمياوية أو البيولوجية أو الإشعاعية([[51]](#endnote-51))،أو من خلال نشر أوبئة وجراثيم (الايدز،سارس،الكوليرا)، التي عانى منها المجتمع الدولي مؤخراً وكذلك مرض الانثراكس (الجمرة الخبيثة) التي أصابت العالم بالذعر مؤخراً ([[52]](#endnote-52)). فقد وجد الإرهاب البيولوجي مجاله في زمن الصراعات المسلحة ، الذي يمكن تسميته بحرب أو خطر البيئة من خلال السعي لخرق التوازن البيئي في المجتمع بهدف التأثير السلبي في المحيط الحيوي وهو ما أدى إلى ارتفاع نسبة التلوث، وظهور أمراض جديدة بين الناس ، أدى إلى تدهور نوعية الحياة ، الأمر الذي يجعل الشخص يفقد القدرة على المحافظة على بيئته([[53]](#endnote-53)). ويمكننا القول في ضوء ما سبق ذكره أنّ حماية الأمن العام يسير جنباً إلى جنب مع حماية البيئة ،وهو ما يُوجُب على سلطات المختصة مراعاة ذلك عند أدائهم لواجباتهم.

**الفرع الثاني**

**التلوث البيئي والصحة العامة**

 يقصد بالصحة العامة وقاية الإنسان في صحته من كل ما يكون سبباً يحتمل أن يمس بها من الأمراض والأوبئة، باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مياه الشرب والأطعمة المُعدةَ للبيع ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وإعداد المجاري الصحية، وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الشوارع والاماكن العامة والعمل على حماية البيئة من التلوث إلى غير ذلك ما يلزم للمحافظة على الصحة العامة([[54]](#endnote-54)).ويعد تلوث البيئة من أهم العوامل الضارة بالصحة والمسببة للأمراض، لذا فإن مكافحته من أهم الوسائل اللازمة للحفاظ عليها ([[55]](#endnote-55)). لذلك تزايد اهتمام الدول بحماية الصحة العامة في السنوات الأخيرة ، إذْ اهتمت بمكافحة أسباب التلوث مثل دخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات وخاصة الذرية والكيمياوية، وحرصت على تنظيم نقل بعض المواد الضارة وتقييد استعمالها للحد من آثارها على البيئة وصحة الإنسان ،وكذلك منع التدخين في الأماكن العامة والحد من استخدام المواد الكيمياوية المؤثرة على طبقة الأوزون والغلاف الجوي ،وتطوير بعض أصناف الوقود ومصادر الطاقة لتقليل من تلوثها للبيئة([[56]](#endnote-56)). ولا ريب أن ذلك يستلزم قيام سلطات باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات وضوابط وقائية تعنى بالصحة العامة ومكافحة التلوث كمراقبة الأغذية، وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من

 التلوث، وكذلك التخلص من النفايات والقمامة ومراعاة الشروط الخاصة بالسلامة البيئية في المنشآت والمصانع والمحال، وتنظيم مياه المجاري العامة ومقاومة الأمراض المعدية من خلال التطعيم الجبري لكل المواطنين وفرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج، إلى غير ذلك من الأعمال التي تكفل الحفاظ على الصحة العامة وتحقيق النظافة العامة وحماية البيئة من التلوث بكل الوسائل الممكنة لذلك([[57]](#endnote-57)). وكذلك يجب على الجهات المختصة مراعاة المواصفات القياسية لمياه الشرب حماية لصحة الإنسان، التي تضمن وجود عناصر بنسب ثابتة ومحددة إذْ إنّ زيادتها على الحد المسموح به يؤدي إلى تلوث المياه وبالتالي الأضرار بصحة الإنسان، لذا قامت منظمة الصحة العالمية سنة 1988،بوضع دليل استرشادي يحدد نوعية المياه الصالحة للشرب([[58]](#endnote-58)). ولا يفوتنا أن نذكر لما لأعمال القوات المسلحة من تأثير على الوضع البيئي والصحة العامة ، ففي السنوات الأخيرة ، ظهر اهتمام كبير بالأسلحة الحديثة ذات التأثير الفعال على الوسط الطبيعي، منها الأسلحة النووية التي تعد مصدر من مصادر التلوث الإشعاعي إذ إنَّ العواقب البيئية الناتجة عن استخدامها كانتمدمرة ،فالانفجارات النووية مثال معروف لذلك، التي لا تزال أضرارها الصحية تظهر بشكل مستمر كالأمراض الوراثية والتشوهات الجينية([[59]](#endnote-59)) .ومن جانب آخر، هنالك بعض المخاطر البيئية من إنشاء قواعد عسكرية في إقليم دولة أخرى ، فقد أثبتت بعض الدراسات تلوث مياه الشرب بسبب قربها من بعض القواعد الأمريكية في ألمانيا نتيجة لتسرب وقود الطائرات إليها، فقد أكدت منظمة الصحة العالمية في أحد تقاريرها الخطر الذي لحق بقاعدةSubi)) الأمريكية في الفلبين ، إذْ تسببت القوات الأمريكية بتلوث الموقع بالنفايات الخطيرة، فضلاً عن إلقاء المواد الكيمياوية غير المعالجة والمعادن الثقيلة في الهواء واليابسة والماء، وهو ما أدى إلى الأضرار بصحة الإنسان والبيئة الطبيعية([[60]](#endnote-60)).يتبين لنا مما تقدم أنّ حماية الصحة العامة في الوقت ذاته حماية للبيئة ،وذلك لأن تلوث البيئة بحقَّ يُعد أهم العوامل المسببة للأضرار بالصحة العامة، ومكافحته بكل صوره -بالتأكيد-يؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة ، ولا أدل من ذلك تأثر الصحة العامة إيجاباً وسلباً بتلوث البيئة ، فحماية البيئة من خلال حماية الصحة العامة تعد من المهام الأساسية التي يجب أن تقوم بها سلطات الإدارية المختصة بذلك .

**الفرع الثالث**

**التلوث البيئي والسكينة العامة**

تعني السكينة العامة المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضوضاء والإزعاج والأصوات العالية ومنع إقلاق الراحة بإزالة أسباب ذلك، كمنع استعمال مكبرات الصوت ومنع صياح الباعة المتجولين وكذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل وتنظيم استخدامها في أوقات محددة ومنع استخدام المصانع قرب المناطق السكنية لان كل ذلك يتعارض مع عناصر النظام العام ([[61]](#endnote-61)).والإخلال بالسكينة العامة أصبح اليوم سمة العصر الحالي ، والواقع أن انتشار التصنيع والتقدم العلمي والتكنولوجي واستخدام الآلات والأدوات الحديثة واستخدام وسائل النقل كان لها أثرها في زيادة عوامل الإخلال بالسكينة([[62]](#endnote-62)). ومن جانب آخر أصبح مكافحة الضوضاء - نتيجة للتقدم العلمي- تتلاقى مع العناية بالصحة العامة والأمن العام فالحفاظ على السكينة العامة وان كان يهدف لضمان راحة الجمهور إلا انه مع ذلك يستوعب عنصري الأمن والصحة وهذا ما أكدته الدراسات العلمية الحديثة([[63]](#endnote-63))، بان الإخلال بالسكينة العامة يؤدي - مؤكدا - إلى الأضرار بالأمن العام، لتأثيره في التوازن الحسي والنفسي وعدم ضبط النفس والتوتر ثمَّ يؤدي إلى زيادة المشاحنات والمشاجرات بين الأفراد، وذلك يفيد

 تأثيرها الكبير في الصحة العامة([[64]](#endnote-64))،إذ إن كُلاً من الصحة العامةوالسكينة العامة هدفهما حماية الإنسان من كل ما من شأنه إيذاء مشاعره وأحاسيسه وإقلاق راحته، سواء من الناحية البدنية أم النفسية([[65]](#endnote-65))،كما أن مشكلة الضوضاء تعد من أهم المشكلات البيئية الملوثة للبيئة ،لذا ينبغي أن تولى بعناية خاصة لما لها من تأثير سلبي على البيئة وصحة الإنسان، فهي من أهم مصادر تلوث الهواء، إذْ أطلق عليها التلوث السمعي أو الصوتي الذي يتناقض مع السكينة العامة، ومن ثم فإن مكافحة مختلف أنواع التلوث يتضمن مكافحة التلوث الضوضائي وذلك لأنه احد أنواع التلوث البيئي([[66]](#endnote-66)).وعلى ذلك فإن الدولة تلتزم بحماية السكينة العامة من خلال مكافحة التلوث الضوضائي، لان للأفراد الحق في العيش في بيئة خالية من التلوث أياً كان نوعه بما في ذلك التلوث الضوضائي([[67]](#endnote-67)). ويبدو لنا جلياً، تداخل حماية السكينة العامة من التلوث السمعي كأحد عناصر النظام العام في جزء منها مع حماية البيئة من التلوث بوصفه احد أنواع التلوث، ولذلك يتعين على الادارة المختصة أن تضطلع بحماية البيئة إلى جانب حماية راحة المواطنين من الإزعاج والضوضاء.

**المطلب الثاني**

**التلوث البيئي والعناصر غير التقليدية للنظام العام**

إذ كان النظام العام فكرة مرنة ومتطورة - كما المحنا سابقاً- فإنه لم يعد المفهوم التقليدي كافياً لتغطية كافة أهداف أو غايات الضبط الإداري مما أدى ذلك إلى ظهور العناصر الغير تقليدية ، ولبحث مدى إمكانية دخول حماية البيئة من التلوث ضمن هذه العناصر، سنقسم هذا المطلب على ثلاث فروع.

**الفرع الاول**

**التلوث البيئي والآداب العامة**

يقصد بالآداب العامة المحافظة على القيم الأدبية والأخلاقية التي تعارف الناس في مجتمع معين على احترامها ،من خلال منع كل ما يكون سبباً يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام(5). بعناصره السابق ذكرها ،يجوز لسلطات الضبط الإداري التدخل لحمايته من خلال حماية القواعد الأخلاقية الأساسية ولو لم يترتب على المساس بها أي تهديد للنظام المادي ،وحتى وقت قريب لم تكن هذه الفكرة من ضمن عناصر النظام العام ، غير أن قضاء مجلس الدولة تطور في هذا الخصوص إذ سمح لسلطات الضبط الإداري التدخل لحماية الأخلاق أو الآداب العامة سنة 1959 عند صدور حكم (لوتيسا) إذ قضى بأن لسلطة الضبط الإداري ،أن تمنع عرض فيلم سينمائي لان من شأن هذا العرض أثارة الاضطرابات بسبب الصفة غير الأخلاقية للفيلم وهو ما يترتب عليه الإخلال بالنظام العام([[68]](#endnote-68)). والواقع أن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة والحفاظ على الأخلاق والآداب العامة ،على اعتبار أن حماية البيئة واجب ديني وأخلاقي وان التلوث ما هو إلا نتاج سلوكيات لا أخلاقية والمجتمع الملوث يشكل بؤرة مناسبة لنمو الأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة.فالأعمال والسلوكيات المنافية للأخلاق ما هي إلا مصدر من مصادر تلوث البيئة ،فتفشي العلاقات غير شرعية يساعد على انتشار بعض الأمراض والأضرار بالصحة العامة ، لذا نجد أن الغالب على أعمال التلوث المادي التي تصيب البيئة أنها ناتجة عن انحراف أخلاقي في المجتمع([[69]](#endnote-69)). وعلى ذلك فإنه العلاقة بين عنصر الآداب العامة والتلوث البيئي تبدو واضحة ، سلباً وإيجاباً وهو ما يقتضي من أجهزة المختصة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة لضمان حماية الآداب العامة لان التلوث البيئي.

**الفرع الثاني**

**التلوث البيئي وجمال الرونق والرواء**

يمكن تعريف جمال الرونق والرواء أو النظام العام الجمالي للبيئة بأنه (النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظاً على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة)([[70]](#endnote-70)).ان المحافظة على المظهر الجمالي للشارع العام والأحياء السكنية يعد أحد عناصر النظام العام ، وبمستوى الأمن العام نفسه والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة التي تندرج جميعها تحت مدلول النظام العام([[71]](#endnote-71)).والواقع أن حماية البيئة وثيقة الصلة بالمحافظة على رواء المدُن ورونقها ، فالحفاظ على المظهر الجمالي(جمال الرونق أو الرواء) جزء من الكل وهي البيئة، وهذا ما تعكسه الصور الأساسية للحفاظ على جمال المدن وروائها وهي ترميم المباني القديمة وتشييد العمارات ونظافة البيئة وتنظيم لوحات الدعاية والإعلان في المدينة وتشجير المدينة وتزيينها والاهتمام بحدائقها كلها أعمال تهدف للحفاظ على جمال المدُن وروائها ([[72]](#endnote-72))،وكل هذا وبلا شك يعكس مردودات ايجابية على البيئة وحمايتها والتقليل من تلوثها فزرع النباتات وزيادة المساحات الخضراء للحفاظ على جمال المدن يساعد على تنقية الأجواء من التلوث ، كما أنها تساعد على حجز الغبار والأتربة عن المناطق السكنية ([[73]](#endnote-73)). لذلك فإن أي إخلال في الحفاظ على جمال المدن وروائها يؤثر سلباً على حماية البيئة، والعكس صحيح لان الحفاظ على المظهر المنمق والمنسق للمدينة ينعكس إيجاباً على البيئة، وبذلك فإنه يقع على الجهات الإدارية حماية البيئة من خلال الحفاظ على جمال الرونق والرواء ،لأن حماية البيئة في الوقت ذاته حماية للنظام العام الجمالي.

**الفرع الثالث**

**التلوث البيئي والنظام العام الاقتصادي**

ويقصد بهذا النظام القواعد الواجب إتباعها في الاقتصاد الموجه أو هو تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية لان ترك النشاط الاقتصادي للأفراد وإتاحة الحرية المطلقة لهم في هذا المجال من شأنه أن يهدد المجتمع والاقتصاد بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية([[74]](#endnote-74)).ذهب الفقه والقضاء الإداري إلى الاعتراف لبعض الأهداف الاقتصادية بصفة النظام العام ، أي وجود سلطة للضبط الإداري في هذا المجال ومن ثم اتساع نطاق النظام العام في حدود معينة لتشمل عنصراً جديداً هو النظام العام الاقتصادي لإشباع حاجات فردية ملحة لا تقل خطورتها عن الاضطرابات الخارجية التي تتعلق بالتسعيرة الجبرية وتوفير المواد الغذائية وتنظيم عملية الاستيراد والتصدير إلى غيرها من الأعمال الاقتصادية الأخرى([[75]](#endnote-75)).

والتزام سلطة الضبط الإداري في حفظ النظام الاقتصادي على وفق المعنى المتقدم يدخل في نطاقه حماية البيئة ومكافحة تلوثها لما للمشاكل البيئية من أبعاد وآثار اقتصادية تخل بالنظام الاقتصادي للدولة، والحقيقة أن حماية البيئة ترتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بالقضايا الاقتصادية ،بصورة ايجابية تدفعها نحو التقدم أو بصورة سلبية تؤدي إلى فشله. ودرء التلوث البيئي من أكثر النشاطات الاقتصادية إدراراً للربح لذلك حرصت أكثر الدول على الاهتمام بتلوث البيئة وهدر الموارد الطبيعية بسبب التقدم الصناعي، كما حرصت بعض الدول(اندنوسيا،فرنسا،ألمانيا) على إصلاح التلف البيئي من إجمالي الناتج القومي([[76]](#endnote-76)). وليس هناك من طريق للنهوض بالوضع البيئي المتدهور لبعض الدول إلا بالدعم التكنولوجي المتقدم للاقتصاد التقليدي ، ذلك لأن استخدام تكنولوجيا ومعدات حديثة تضمن انخفاض نسبة التلوث([[77]](#endnote-77)). والواضح أنّ هنالك علاقة تأثير وتأثر بين حفظ النظام الاقتصادي وحماية البيئة من التلوث، ذلك لأن النشاطات الاقتصادية على اختلافها زراعية كانت أم صناعية تختلف في مدى تأثيرها على التوازن البيئي، لذا أصبحت مسألة تجاهل حماية البيئة مع استمرار النمو الاقتصادي أمر مرفوض لان حفظ

 التوازن البيئي أصبح جزءً من التنمية الاقتصادية([[78]](#endnote-78)).فقد ساعد انتشار الصناعات القديمة وكثرة وسائل النقل وعدم تطبيق المنشآت للشروط الصحية والحرائق ونشاطات الإنسان الضارة بالبيئة على تلوث الهواء الذي تترتب عليه أضرار صحية بالغة للإنسان وإصابة الحيوان والطيور ومختلف الكائنات الأخرى وتلف المحاصيل وانتشار الروائح الكريهة([[79]](#endnote-79)).وبذلك يعد كل ما أحرزه الإنسان من تقدم واختراع وابتكار على حساب صحته وحياته ومستقبله لأنه زاد من أخطار التلوث([[80]](#endnote-80)).

على ضوء هذه الحقيقة يمكن القول بأن مشكلات التلوث البيئي ليست قاصرة على المجال البيئي فحسب بل في الوقت نفسه مشاكل اقتصادية أيضاً ،على اعتبار أن النمو والتقدم الاقتصادي كان احد المصادر المهددة للبيئة لأنه تم بشكل أساسي على حساب الموارد الطبيعية وكل ذلك يفرض على سلطات الضبط الإداري حماية البيئة إلى جانب حفظ النظام الاقتصادي عن طريق الوقاية من المخاطر التي تؤدي إلى تدهورها والحفاظ على الموارد الطبيعية من خطر التقدم الاقتصادي على حساب البيئة، لان النظام الاقتصادي يتأثر بدوره بتداعيات البيئة وتدهورها كما يؤثر الإخلال به إلى حد كبير بالبيئة.

ولهذا ولغيره، يتبين لنا وجود نظام عام بيئي تعد حماية البيئة جزءً لا يتجزأ من عناصره ، داخلة ضمنهة بوصفها جزءً من أهدافه، تتداخل وتتكامل معه ،وعلى نحو واضح لا يقبل الشك ، سواء كانت العناصر تقليدية أم غير تقليدية ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصام عن حماية البيئة (النظام العام البيئي)،وكل ذلك يستلزم ضرورة قيام السلطات الإدارية المختصة بواجباتها التي تقتضي تجنب الاثار السلبية للتلوث البيئي.

**الخاتمة**

بعد أن انتهت رحلة البحث والدراسة في موضوع البحث الخاص ب**((اثر التلوث البيئي على عناصر النظام العام))**، ينبغي لنا أن نذكر ما خلص إليه هذا البحث من الاستنتاجات، فضلاً عن إيراد بعض المقترحات التي نتوجه بها إلى مقام المُشرع العراقي، وذلك على النحو الآتي:-

**أولاً: الاستنتاجات:**

1. تعدد المعاني الواردة بشأن البيئة واختلافها من عدة جوانب هي:
2. تعدد المعاني اللغوية الواردة بشأن البيئة إلا أن جميع هذه المعاني تكاد تكون محل اتفاق فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع هي (المنزل، المكان، المسكن، محل الإقامة). وكذلك اختلفت الآراء الفقيه في شأن تحديد مفهوم البيئة إذْ وسع بعض الفقه من معنى البيئة ليشتمل على عنصرين الأول طبيعي من الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات وغيرها من العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها والثاني صناعي ويشمل كل ما ساهم الإنسان في إنشائه.
3. تباينت القوانين البيئية المقارنة في شأن تحديد مفهوم البيئة بين اتجاه مُضيق لمعنى البيئة بقصر معناها على العناصر الطبيعية فقط وآخر موسع لها لتشمل العناصر الطبيعية والصناعية معاً، ونرى أن الحماية القانونية اللازمة للبيئة تتفق مع الاتجاه الأخير لأنه يوسع من نطاقها.
4. إن المشرع العراقي اخذ بالاتجاه الموسع لمفهوم البيئة الذي يشتمل على العناصر الطبيعية والصناعية معاً ، وذلك في البند (الخامس) من المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 والذي جاء فيه(المحيط بجميع عناصره التي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
5. تعدد المعاني الواردة بشأن التلوث واختلافها من عدة جوانب هي :
6. تعدد المعاني اللغوية الواردة بشأن التلوث إلا أن جميع هذه المعاني تكاد تتفق على معنى واحد للتلوث وهو اختلاط شيء بشيء آخر غريب عنه ، ما يؤدي إلى إفساده أو تغييره .فضلاً عن ذلك إبان البحث أن لفظ الفساد الوارد في القرآن الكريم اعم واشمل من لفظ التلوث لأنه يستوعب كل التغييرات التي يحدثها التلوثفضلاً عن الأضرار الأخرى التي قصر مصطلح التلوث عن شمولها.وكذلك تعدد التعريفات الفقهية الواردة بشأن تحديد مفهوم التلوث فلا نكاد نجد معناً عاماً متفقاً عليه في هذا الشأن ، أن التلوث هو كل تغيير غير مرغوب فيه يحدث في المحيط البيئي بمختلف عناصره أياً كان مصدره على نحو يؤدي إلى الأضرار بالإنسان و الكائنات الحية.
7. اختلاف القوانين البيئية المقارنة في شأن تحديد مفهوم التلوث، إلا أنها تكاد تتفق على احتواء تعريف التلوث على ثلاثة عناصر أساسية تعد لازمة وضرورية لتحققه وهي :-
8. حدوث تغيير في البيئة .
9. حدوث التغيير بفعل شخص قانوني (طبيعي) أو(معنوي).

يتسبب هذا التغيير في الأضرار بالبيئة أو احتمال الأضرار بها

4-أثبت البحث ارتباط كل عنصر من العناصر المكونة للنظام العام، سواء كانت العناصر تقليدية أم غير تقليدية ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصام عن حماية البيئة (النظام العام البيئي)،وبالتالي تاثير التلوث بيها سلبا وايجابا. وذلك يقتضي ضرورة قيام السلطات الإدارية المختصة بأداء واجباتها على نحو يكفل منع التلوث وحماية البيئة والنظام العام.

**ثانياً: المقترحات:**

1. ضرورة قيام الجهات المختصة بحفظ وحماية عناصر النظام العام لتجنب اثاره السلبية الضارة بالبيئة والعكس صحيح ،من خلال الاجراءات القانونية المتاحة.
2. نهيب بالمشرع العراقي إصدار تشريع بيئي موحد يهدف إلى حماية البيئة وتحسينها بمختلف عناصرها يجمع في نطاقه شتات مختلف القوانين المختصة بحماية البيئة، وتعديل نصوص دستور العراق لسنة 2005 وتضمين نصوصه مبادئ جديدة على غرار ميثاق البيئة الفرنسي ،وتعديل عنوان القانون من الناحية اللغوية من(قانون حماية وتحسين البيئة) إلى (قانون حماية البيئة وتحسينها)،لأنه لا يجوز الإضافة قبل العطف في اللغة العربية.
3. تعديل البند (الخامس) من المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 الخاص بتعرف **البيئة** ليكون النص أكثر شمولية كالآتي((المحيط بجميع عناصره التي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والصناعية والاجتماعية والثقافية)).
4. تعديل البند(ثامناً) من المادة(2) من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم (27) لسنة 2009 الخاص بتعرف **تلوث البيئة** ليكون النص أكثر اتساعاً لكل أنواع الملوثات وذلك كما يأتي( كل تغيير يؤثر في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية ويؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها).
5. إضافة بند جديد للمادة السابقة تعرف **تدهور البيئة** ليكون النص المقترح كالاتي (التأثير في البيئة على نحو يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية بالآثار العامة أو بالتراث الثقافي).
1. **الهوامش**

 **()ابن منظور: لسان العرب ،ج 46، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، لبنان،2003،ص 4094.** [↑](#endnote-ref-1)
2. **(2) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح،، ط4، دار إحياء التراث ألعربي ،بيروت – لبنان،2000،ص 352.** [↑](#endnote-ref-2)
3. **(3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط ،ج 1،ط 1،مؤسسة ألنوري، دمشق ،1987، ص 174.** [↑](#endnote-ref-3)
4. **(4)ابن منظور: لسان العرب ،ج 39 ،ص 3412.**  [↑](#endnote-ref-4)
5. **(5)الآیة (30) من سورة البقرة.**  [↑](#endnote-ref-5)
6. **(6)العلامة السيد محمد حسين الطبطبائي:الميزان في تفسير القران،ج16 ، منشورات مؤسسة الإعلامي للمطبوعات،بيروت- لبنان،1997،ص201.**  [↑](#endnote-ref-6)
7. **(7)د.داود عبد الرزاق ألباز:حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ،مجلة الحقوق،العدد الرابع،الكويت،2006،ص 57.** [↑](#endnote-ref-7)
8. **(8)Petit Roberet: Paeis.p.795.and Webster’s New World dictionary,2nd edition,1982,p.884**

**أشار إليهما د.خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، (دراسة مقارنة)،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2011،ص 36.** [↑](#endnote-ref-8)
9. **() الفقرة (السابعة) من المادة (1) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل.** [↑](#endnote-ref-9)
10. **()البند (ثامناً) من المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.** [↑](#endnote-ref-10)
11. **() البند (سابعاً) من المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.** [↑](#endnote-ref-11)
12. **(12) د.خالد مصطفى فهمي : الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مصدر سابق، ص 40.** [↑](#endnote-ref-12)
13. **(13) د.داود عبد الرزاق الباز: حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق، العدد الرابع،الكويت،2006 ،ص 55.** [↑](#endnote-ref-13)
14. **(14) د.ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،2002،ص 40.** [↑](#endnote-ref-14)
15. **(15) د.داود عبد الرزاق ألباز:حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي،مصدر سابق،ص 55.**

**(16) د.ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة ،مصدر سابق،ص 40.**  [↑](#endnote-ref-15)
16. [↑](#endnote-ref-16)
17. **()د. أحمد مدحت إسلام : التلوث مشكلة العصر،سلسلة عالم ألمعرفة ،العدد(152)، الكويت،1990،ص 17.** [↑](#endnote-ref-17)
18. **() د.داود عبد الرزاق الباز: حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي،مصدر سابق،ص 55.** [↑](#endnote-ref-18)
19. **() د.داود عبد الرزاق الباز: حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مصدر سابق،ص57.** [↑](#endnote-ref-19)
20. **() تتباين درجات التلوث تبعا لخطورته إلى ثلاث درجات هي :-التلوث المقبول: وهو تلوث لا تُصاحبه أيةُ أخطار على مظاهر الحياة على سطح الأرض لذا ظل من دون حد الخطر.2- التلوث الخطر: وهي الحالة التي يتعدى به الخطر حد الأمان ويؤدي إلى أخطار جسيمة على معظم مكونات النظام البيئي الحية وغير الحية، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور التلوث بوصفه مشكلة .3- التلوث الخطر جدا (القاتل):وهو اخطر أنواع التلوث إذْ تفوق الملوثات حد الخطر لتصل إلى ما يسمى بالحد القاتل أو المدمر للإحياء. د. سعدية عاكول الصافي د.عبد العباس فضيخ الغريري: عداء الإنسان للبيئة ، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص .** [↑](#endnote-ref-20)
21. **() محمد بن أبي بكر الرازي: مختار ألصحاح ، مصدر سابق، ص 52.** [↑](#endnote-ref-21)
22. **()ابن منظور: لسان العرب ،مصدر سابق، ص 42-43.** [↑](#endnote-ref-22)
23. **()الطاهر احمد الزاوي: القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ،ط1،ج41،دار علم الكتب،1996،ص 337- 338.** [↑](#endnote-ref-23)
24. **() أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي :البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، ،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت،2009،ص 28.** [↑](#endnote-ref-24)
25. **() د.الحسن صدقي:البيئة بين جمال خلقها وتحذير الشريعة من أفساد طبعها ، ط1، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء ، المغرب ،2008،ص 9.** [↑](#endnote-ref-25)
26. **()الآية (74) من سورة الأعراف.** [↑](#endnote-ref-26)
27. **()الآية (56) من سورة يوسف.** [↑](#endnote-ref-27)
28. **()د. رجاء وحيد دويدري: البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي،ط1،دار الفكر،دمشق،2004،ص 23.**  [↑](#endnote-ref-28)
29. **()د.خالد مصطفى فهمي:الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية ،مصدر سابق،ص 19.** [↑](#endnote-ref-29)
30. **() د.داود عبد الرزاق الباز: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، مصدر سابق، ص 26.** [↑](#endnote-ref-30)
31. **() د.داود عبد الرزاق الباز، المصدر السابق،ص 28.** [↑](#endnote-ref-31)
32. **Article (1) .du Loi n° 76-629 du() 10/07/ 1976 relative à la protection de la nature.**

**منشور على الموقع الالكتروني الآتي:-**

**http://www.ineris.fr/aida/?q=consult\_doc/consultation.** [↑](#endnote-ref-32)
33. **()**

**Article (110) .du Ordonnance n° 2000-914 du 18 septembre 2000 relative à la partie Législative du code de l'environnement.**

 **منشور على الموقع الالكتروني الآتي:-**

**http://www. veillereglementairecov.fr/pages/textes/code/livre\_5.htm .**  [↑](#endnote-ref-33)
34. **() الفقرة (1) من المادة (1) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل** [↑](#endnote-ref-34)
35. **()البند (الخامس) من المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.** [↑](#endnote-ref-35)
36. **() د.داود عبد الرزاق الباز: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت،مصدر سابق،ص 28،34.** [↑](#endnote-ref-36)
37. **() د. خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2006 ،ص 10.** [↑](#endnote-ref-37)
38. **() د.معمر رتيب عبد الحافظ : القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، مصدر سابق، ص 19.** [↑](#endnote-ref-38)
39. **() د.ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،2002، ص 39.** [↑](#endnote-ref-39)
40. **() د.احمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، 2001،ص 55.** [↑](#endnote-ref-40)
41. **() l'environnement ed .Frison roche1995,p.7. أشار إليه د.خالد مصطفى فهمي:الجوانب القانونية لحماية البيئة من ألتلوث ،مصدر سابق،ص 23.**  [↑](#endnote-ref-41)
42. **() رشيد الحمد،محمد سعيد صباريني: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم ألمعرفة ،العدد(22)، الكويت،1990،ص 24.** [↑](#endnote-ref-42)
43. **() د. صالح محمد بدران :الالتزام الدولي بحماية من التلوث،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 ،ص 18.** [↑](#endnote-ref-43)
44. **() د.داود الباز:حماية السكينة العامة من الضوضاء(معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر)، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2004 ، ص 98. و د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007،ص 74.** [↑](#endnote-ref-44)
45. **()د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني : نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،مصدر سابق،ص 78.و د.نواف كنعان : القانون الإداري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2006 ،ص 280.** [↑](#endnote-ref-45)
46. **()د.حسام مرسي : سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2011،ص47.** [↑](#endnote-ref-46)
47. **()د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مصدر سابق ،ص 6.**  [↑](#endnote-ref-47)
48. **()كريستيل كورنيل: اللاجئون البيئيون (أية حماية،أي نظام قانوني) ،مجلة القانون العام وعلم السياسة،العدد الرابع،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2006،ص1044.** [↑](#endnote-ref-48)
49. **()د.عبد القادر الشيخلي:حماية البيئة في ضوء الشريعة القانون و الإدارة والتربية والإعلام ، ط1، منشورات الحلبي،الحقوقية،بيروت،2009،ص 24-25.** [↑](#endnote-ref-49)
50. **() د. عبد العظيم بن صغير:الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة الفكر،العدد الخامس، من دون سنة نشر،ص92.** [↑](#endnote-ref-50)
51. **(51)ومن ابرز تلك الأعمال الإرهابية،الحادث الإرهابي المتمثل بإطلاق غاز الأعصاب(السارين) في محطة إنفاق طوكيو في العشرين من آذار عام 1995،وكذلك العمل الإرهابي المتمثل بالرسائل الملوثة بالانثراكس (الجمرة الخبيثة)، التي أرسلت للإدارة الأمريكية في إعقاب اعتداءات الحادي عشر من أيلول لعام 2001، .د.رفعت رشوان :الإرهاب البيئي في قانون العقوبات،ط1، دار النهضة العربية،القاهرة،2006،ص 12** [↑](#endnote-ref-51)
52. **()د.طارق إبراهيم الدسوقي : الامن البيئي،مصدر سابق ، ص 70-71.** [↑](#endnote-ref-52)
53. **() Dr. Osama Abdel Aziz:** [**Bioterrorism Hazards and Preventive Measures**](http://endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com/2012/03/bioterrorism-hazards-and-preventive.html)**.**

**منشور على الموقع الالكتروني الآتي:-**

 **http :// www.end of the world-osam asaziz.blogspot.com .2012 .**  [↑](#endnote-ref-53)
54. **()د.علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د.مهدي ياسين ألسلامي : مبادئ وإحكام القانون الإداري ،مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا ،بغداد ،2009.،ص 215-216. د. سامي جمال الدين :أصول القانون الإداري ، منشأة المعارف ،الإسكندرية،2009،ص 501.** [↑](#endnote-ref-54)
55. **()د.هاني علي الطهراوي : القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2006، ص 240.** [↑](#endnote-ref-55)
56. **(56) د.حسام مرسي : (دراسة مقارنه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، مصدر سابق،ص 151. و د. مازن ليلو:الحماية الإدارية للبيئة، مجلة المستقبل العراقي، العدد الثامن عشر، بغداد ،2008 ،ص 64.** [↑](#endnote-ref-56)
57. **()د. داود الباز: حماية السكينة العامة ، مصدر سابق ، ص 118-119.** [↑](#endnote-ref-57)
58. **() د سعدية ألصالحي.د. عبد العباس الغريري :عداء الإنسان للبيئة، مصدر سابق، ص 71 .** [↑](#endnote-ref-58)
59. **() ق.ي.ايزمالكوف :الأمن البيئي في عمل القوات المسلحة مصدر سابق، ص 129-130**  [↑](#endnote-ref-59)
60. **(60) د.عيسى حميد العنزي .د.ندى يوسف الدعيج:الحماية القانونية للبيئة في مواقع القوات الأمريكية في منطقة الخليج العربي ، مجلة الحقوق ، العدد الأول،الكويت،2003،ص 21.** [↑](#endnote-ref-60)
61. **()د.سامي جمال الدين:أصول القانون الإداري،مصدر سابق،ص 501. و د.ماهر صالح علاوي القانون الإداري، دار الكتب للطباعة و ألنشر ،الموصل ،1996،ص 110.** [↑](#endnote-ref-61)
62. **()عيسى سعد مبارك النعيمي:حماية السكينة العامة في دولة قطر،رسالة ماجستير،كلية الحقوق - جامعة القاهرة،2003،ص21 .** [↑](#endnote-ref-62)
63. **()د.سعدية عاكول ألصالحي ،د.عبد العباس فضيخ الغريري ،عداء الإنسان للبيئة،مصدر سابق،ص 117-120.**  [↑](#endnote-ref-63)
64. **()د.داود الباز: حماية السكينة العامة ، مصدر سابق،ص 136-137.**  [↑](#endnote-ref-64)
65. **()ندى صالح هادي الجبـــوري :الجرائم الـماســـة بالسكينـة العامـة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد،2006،ص8.** [↑](#endnote-ref-65)
66. **()د. داود عبد الرزاق الباز: حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، مصدر سابق ،ص 87.و د. سامي جمال الدين : أصول القانون الإداري ، مصدر سابق، ص 502 .**  [↑](#endnote-ref-66)
67. **()د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال :المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)،دار النهضة العربية،القاهرة،2010،ص 169.** [↑](#endnote-ref-67)
68. **() د.خالد خليل الظاهر:القانون الإداري ، مصدر سابق،ص 80.و د.علي محمد بدر وآخرون : القانون الإداري مصدر سابق ،ص 218.** [↑](#endnote-ref-68)
69. **()د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة ، مصدر سابق، ص 45.** [↑](#endnote-ref-69)
70. **() د. محمد الوكيل:حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري( دراسة مقارنه)،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،2003، ص76 .** [↑](#endnote-ref-70)
71. **()د. محمد عبيد الحساوي القحطاني : الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة،دار النهضة العربية ، القاهرة،2003،ص 117.** [↑](#endnote-ref-71)
72. **()د.عدنان الزنكة :سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011،ص 72،وما بعدها.** [↑](#endnote-ref-72)
73. **()د.عدنان الزنكة : سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ،مصدر سابق،ص 98-99.**  [↑](#endnote-ref-73)
74. **()د. عادل السعيد أبو الخير :القانون الإداري، من دون مكان نشر،2008.،ص 238.** [↑](#endnote-ref-74)
75. **()د.حسام مرسي : سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2011 ،ص 159.** [↑](#endnote-ref-75)
76. **(76)د.أسامة الخولي .د.مصطفى طلبة: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع ، سلسلة عالم المعرفة، العدد(285)،الكويت،1990،ص 15.**  [↑](#endnote-ref-76)
77. **()راماز تشركسلياني، ترجمة ناطق خلوصي: أزمة البيئة في البلدان النامية،الحكمة،العدد(2)،السنة الأولى، بيت الحكمة ،بغداد،1998،ص138.** [↑](#endnote-ref-77)
78. **()د.نعيم علي محمد الأنصاري لتلوث البيئي،ط1،دار دجلة،الأردن،2009،ص 246.** [↑](#endnote-ref-78)
79. **()عبد العزيز محارب:أهم الآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة وفعالية الحلول المتبعة لعلاجها مع التطبيق على حالة مصر،رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية،2004،ص106.** [↑](#endnote-ref-79)
80. **()د.احمد النكلاوي:أساليب حماية البيئة العربية من التلوث،ط1،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999،ص16.**

**References**

 **القران الكريم**

**اولا\_ المعاجم اللغوية:**

ابن منظور: لسان العرب ،ج 46، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، لبنان،2003.

الطاهر احمد الزاوي: القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ،ط1،ج41،دار علم الكتب،1996

محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ط4، دار إحياء التراث ألعربي ،بيروت – لبنان،2000.

**ثانيا – الكتب**

1-أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي :البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، ،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت،2009.

2- د.احمد النكلاوي:أساليب حماية البيئة العربية من التلوث،ط1،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999.

3- د.احمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، 2001.

	1. د.الحسن صدقي:البيئة بين جمال خلقها وتحذير الشريعة من أفساد طبعها ، ط1، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء ، المغرب ،2008.
	2. د. خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2006.6- د.خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، (دراسة مقارنة)،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2011.

7- د.حسام مرسي : سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2011.

8- د.داود الباز:حماية السكينة العامة من الضوضاء(معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر)، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2004.

9- د. رجاء وحيد دويدري: البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي،ط1،دار الفكر،دمشق،2004

10- د.رفعت رشوان :الإرهاب البيئي في قانون العقوبات،ط1، دار النهضة العربية،القاهرة،2006.

 11- د. صالح محمد بدران :الالتزام الدولي بحماية من التلوث،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.

 12- د. سامي جمال الدين :أصول القانون الإداري ، منشأة المعارف ،الإسكندرية،2009.

13- د. سعدية عاكول الصافي د.عبد العباس فضيخ الغريري: عداء الإنسان للبيئة ، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان،2008.

14- د.عدنان الزنكة :سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2011 .

15- د.علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د.مهدي ياسين ألسلامي : مبادئ وإحكام القانون الإداري ،مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا ،بغداد ،2009.

16- د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

17- د.عبد القادر الشيخلي:حماية البيئة في ضوء الشريعة القانون و الإدارة والتربية والإعلام ، ط1، منشورات الحلبي،الحقوقية،بيروت،2009.

18- د.ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،2002.

19- د. محمد الوكيل:حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري(دراسة مقارنه)،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،2003.

20- د. محمد عبيد الحساوي القحطاني : الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة،2003.

21- د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال :المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)،دار النهضة العربية،القاهرة،2010.

22- د.نعيم علي محمد الأنصاري لتلوث البيئي،ط1،دار دجلة،الأردن،2009.

23- د.نواف كنعان : القانون الإداري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2006 .

24- د.هاني علي الطهراوي : القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2006.

**ثالثا- الرسائل والاطاريح**

	1. عبد العزيز محارب:أهم الآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة وفعالية الحلول المتبعة لعلاجها مع التطبيق على حالة مصر،رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية،2004.
	2. عيسى سعد مبارك النعيمي:حماية السكينة العامة في دولة قطر،رسالة ماجستير،كلية الحقوق - جامعة القاهرة،2003.
	3. ندى صالح هادي الجبـــوري :الجرائم الـماســـة بالسكينـة العامـة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد،2006.**رابعا-البحوث والمقالات**

1- د.أسامة الخولي .د.مصطفى طلبة: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع ، سلسلة عالم المعرفة، العدد(285)،الكويت،1990.

2- د. أحمد مدحت إسلام : التلوث مشكلة العصر،سلسلة عالم ألمعرفة ،العدد(152)، الكويت،1990.

 3-د.داود عبد الرزاق ألباز:حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ،مجلة الحقوق،العدد الرابع،الكويت،2006.

	1. راماز تشركسلياني، ترجمة ناطق خلوصي: أزمة البيئة في البلدان النامية،مجلة الحكمة،العدد(2)،السنة الأولى، بيت الحكمة ،بغداد،1998.
	2. رشيد الحمد،محمد سعيد صباريني: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم ألمعرفة ،العدد(22)، الكويت،1990.
	3. كريستيل كورنيل: اللاجئون البيئيون (أية حماية،أي نظام قانوني) ،مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الرابع،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2006.
	4. د. عبد العظيم بن صغير: الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة الفكر،العدد الخامس، من دون سنة نشر.
	5. دعيسى حميد العنزي .د.ندى يوسف الدعيج:الحماية القانونية للبيئة في مواقع القوات الأمريكية في منطقة الخليج العربي ، مجلة الحقوق ، العدد الأول،الكويت،2003.
	6. د. مازن ليلو:الحماية الإدارية للبيئة، مجلة المستقبل العراقي، العدد الثامن عشر، بغداد ،2008.**خامسا- التشريعات**

 قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل.

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

du Loi n° 76-629 du( ) 10/07/ 1976 relative à la protection de la nature. . **منشور على الموقع الالكتروني الآتي:-**

http://www.ineris.fr/aida/?q=consult\_doc/consultation.

du Ordonnance n° 2000-914 du 18 septembre 2000 relative à la partie Législative du code de l'environnement.

 **منشور على الموقع الالكتروني الآتي:-**

http://www. veillereglementairecov.fr/pages/textes/code/livre\_5.htm

**منشور على الموقع الالكتروني الآتي:-**

 http :// www.end of the world-osam asaziz.blogspot.com .2012

**سادسا- مصادر اجنبية**

1-Petit Roberet: Paeis..and Webster’s New World dictionary,2nd edition,1982.

**سابعا- المواقع على شبكة الانترنت**

	1. <http://www.ineris.fr/aida/?q=consult_doc/consultation>
	2. http :// www.end of the world-osam asaziz.blogspot.com .2012
	3. http://www. veillereglementairecov.fr/pages/textes/code/livre\_5.htm .
	4. <http://www.ineris.fr/aida/?q=consult_doc/consultation>
	5. Dr. Osama Abdel Aziz: [Bioterrorism Hazards and Preventive Measures](http://endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com/2012/03/bioterrorism-hazards-and-preventive.html).ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**The impact of environmental pollution on the elements of public order(a comparative study)**

**Dr.Hawra Haidar Ibraheim**

**lawp1e209@utq.edu**

**Abstract:**

 The trend towards environmental protection reflects the extent of development and change that has affected societies at the international and local levels, as it has become necessary to pay attention to the safety of the environment and achieve environmental balance in order to preserve human life, especially after the human right to a clean and healthy environment has become one of the basic rights, and it has a close relationship with the elements Public order The more environmental pollution is, the more the system is pacified by instability in all its elements, and vice versa, whenever a clean, peaceful environment is provided, the stability of the public order. [↑](#endnote-ref-80)